

اتفاقية لإزالة المخلفات الملوثة أو الحد منها

عدد 2016/01

استنادا للقانون عدد 91 المؤرخ في 02 أوت 1988 والمنفح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط وخاصة الفصول 6 و 7 و 10 و 11 منه، وبناء على الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط، وحيث فوض مجلس إدارة الوكالة الوطنية لحماية المحيط جميع الصلاحيات المتعلقة بالتسيير العادي للوكالة إلى الرئيس المدير العام، بمقتضى القرار المؤرخ في 06 ديسمبر 1993، وحيث قدم صاحب 'مصنع الأجر القلعة الصغرى' المسمى 'المصنع' في بقية هذه الاتفاقية والكائن بطريق سوسة، كلم 2، بالقلعة الصغرى من ولاية سوسة، دراسة فنية لإزالة التلوث بتاريخ 20 ماي 2016، وحيث صادقت الوكالة على دراسة إزالة التلوث الناجم عن المصنع بتاريخ 08 جوان 2016 بموجب المکتوب عدد 3073 (نسخة منه ملحقة بهذه الاتفاقية)،

وحيث انعقدت جلستا عمل، بتاريخ 16 جوان 2016 و 01 أوت 2016، لإبرام اتفاقية بين الوكالة الوطنية لحماية المحيط ممثلة في شخص مديرها العام من جهة، والمصنع ممثل في شخص مديره العام السيد أمين تقية صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 06786115 صادرة بتاريخ 16 مارس 2010، مضمونها كما يلي.

الجمعية الوطنية لحماية البيئة
بالقلعة الصغرى
الهاتف: 08 456 708 - الفاكس: 73 299 879


الفصل الأول:

يلتزم صاحب المصنع بالقيام بإجراءات الحد من التلوث المنصوص عليها بمكتوب مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة إزالة التلوث وذلك وفق الرزنامة التالية:

الأجال القصوى	إجراءات الحد من التلوث
موفى نوفمبر 2016	الرفع من علو سياج المصنع على مستوى خزن كل المواد الأولية.
موفى نوفمبر 2016	تشجير محيط المصنع قصد إضفاء مزيد من الجمالية على محيطه.
موفى نوفمبر 2016	تغطية البساط الناقل للمواد الأولية إلى وحدات الرحي.
موفى فيفري 2017	الرفع من علو المداخلن وفق القوانين والمواصفات الفنية الجاري بها العمل.
موفى فيفري 2018	التجهز بمصفيات ذات أكمام 'Filtres à manches' على مستوى كل خط إنتاج للأجر، والشروع في استغلالها بصفة دائمة وفعالة وناجعة.
موفى فيفري 2018	التجهز بمنظومة داخلية دائمة وذات مصداقية لقيس الانبعاثات الغازية والغبار من المصدر بصفة متواصلة والشروع في استعمالها.

الفصل الثاني: كما يلتزم صاحب المصنع بما يلي،

- (1) تقديم تقارير دورية مفصلة كل ثلاثة أشهر، للوكالة الوطنية لحماية المحيط حول مدى تقدم تنفيذ إجراءات الحد من التلوث المنصوص عليها بالفصل الأول وإعلامها عند الانتهاء من إنجاز كل إجراء وبأي تعطل في إنجاز برنامج إزالة التلوث وأسباب التعطل في أسرع الأجل.
- (2) المراقبة المستمرة لنوعية الملوثات الهوائية من المصدر بداية من مارس 2018 وربط المصنع بالشبكة الوطنية لمراقبة نوعية الهواء التابعة للوكالة الوطنية لحماية المحيط بداية من أبريل 2018، وذلك طبقا للقانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 04 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء والأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 والمتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة.
- (3) تعهد وصيانة كل معدات وتجهيزات الحد من التلوث الهوائي الصادر عن المصنع قصد احترام القوانين والمواصفات البيئية الجاري بها العمل بصفة متواصلة.
- (4) التصرف في النفايات السلبية الناجمة عن نشاط المصنع، طبقا لتشريع الجاري.
- (5) تقديم تقرير نهائي حول إنجاز كامل برنامج إزالة التلوث موضوع هذه الاتفاقية هذه الاتفاقية منصوصة في منظومة قيس الانبعاثات الغازية من المصدر، وذلك قبل موفى جوان 2018.



الفصل الثالث:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من غرة أوت 2016 وتبقى صالحة إلى غاية موفى شهر جوان 2018، وأي طلب للتنديد في الأجل المنصوص عليها بهذه الاتفاقية، غير مبرر بأسباب خارج إرادة صاحب المصنع وغير مدعم بمستندات تثبت مدى التزامه بتسوية الوضعية البيئية للمصنع في أسرع الأجل، يتم حفظه من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط، ويعتبر بذلك غير مقبول.



الفصل الرابع:

في صورة عدم احترام صاحب المصنع لالتزاماته المنصوص عليها بهذه الاتفاقية، فإنه للوكالة الوطنية لحماية المحيط الحق في إلغاء الاتفاقية بدون سابق إعلام واتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل ضد المصنع لحماية المحيط والصحة العامة بمنظفة القلعة الصفرى وتكون الوكالة في حل مما يمكن أن ينجر عن ذلك من تبعات.

عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط

عن معمل الأجر القلعة الصفرى

ملحق لهذه الاتفاقية: مكنوت الوكالة الوطنية لحماية المحيط عدد 3073 بتاريخ 08 جوان 2016 المتعلق بالمصادقة على دراسة إزالة التلوث لمصنع الأجر بالقلعة الصفرى.